



- لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، بناء على أحكام القانون 23 عام 2002 والمرسوم التشريعي 21 لعام 2011 والقانون رقم 24 لعام 2006 والقانون رقم 28 لعام 2001 و أحكام القرارين رقم 1295/ل.أ و 1296/ل.أ تاريخ 2017/10/12 وتعديلاتهما، وعلى مذاكرتها بجلستها تاريخ 2017/11/7 تقرر ما يلي:
1. بالنسبة لأي حوالة واردة وفق أحكام القرارين رقم 1295/ل.أ و 1296/ل.أ تاريخ 2017/10/12 وتعديلاتهما، تقوم المصارف وشركات الصرافة والحوالات الداخلية المرخص لها التعامل بالحوالات الخارجية بشراء قيمة تلك الحوالة بالليرات السورية بسعر شراء عملات تسليم الحوالات الشخصية الوارد في متن نشرة المصارف والصرافة بتاريخ تنفيذ الحوالة.
 2. بالنسبة للحوالات العائمة التي يعود تاريخ ورودها إلى ما قبل هذا القرار حصرياً، يمكن للشركات التي تتعامل بها أن تبيعها إلى مصرف سورية المركزي استثناءً من أحكام القرارات (القرار رقم 1295/ل.أ تاريخ 2017/10/12 والقرار رقم 1384/ل.أ تاريخ 2017/10/28).
 3. ينهى العمل بالقرار رقم 601/ل.أ تاريخ 2013/6/2 والقرار رقم 260/ل.أ تاريخ 2014/3/9.
 4. يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخ 2017\11\9.

رئيس لجنة الإدارة

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور دريد درغام